الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.6/Add.1
6 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٧(ج) من جدول الأعمال

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى

إضافة

المقرر: السيدة/رونغانو كاريمانزيرا (زمبابوي)

رابعا - تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- قام رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، بعرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (A/AC.237/91 وAdd.1) (انظر الفقرتين ٧ و٨ أعلاه).

خامسا - المسائل المتصلة بالالتزامات
(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

ألف - استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٥(أ)'١' من جدول الأعمال)

٢- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٣ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر الذي أوصت به اللجنة في توصيتها ٤، بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

[يستكمل]

باء - القضايا المنهجية
(البند ٥(أ)'٢' من جدول الأعمال)

٣- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٧ بشأن القضايا المنهجية ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

جيم - استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة
(البند ٥(أ)'٣' من جدول الأعمال)

٤- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وقد نظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي في جلساتها ٢ و٣ و٤ و... المعقودة في ٢٩ و٣٠ آذار/مارس و... نيسان/أبريل. وبالإضافة إلى ما قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من معلومات تتصل بهذا البند الفرعي، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (A/AC.237/91 و Add.1)؛

(ب) الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة في دورتيها التاسعة والعاشرة (انظر FCCC/CP/1995/Misc.1، الجزء الثاني)؛

(ج) الاقتراح المتعلق بإعداد بروتوكول ملحق بالاتفاقية بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة المقدم من ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة (A/AC.237/L.23)؛

(د) اقتراحات بشأن عناصر إضافية لبروتوكول يلحق بالاتفاقية مقدمة من ألمانيا (A/AC.237/L.23/Add.1)؛

(هـ) التعليقات والآراء التي أبدتها الأطراف وسائر الدول الأعضاء في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (والتي تم تعميمها فيما بعد في الوثيقة FCCC/CP/1995/Misc.1، الجزء الأول، وMisc.1/Add.1)؛

(و) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب): تجميع مشروع (A/AC.237/83)؛

(ز) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/81 وCorr.1).

٥- وقد أدلى ببيانات تمهيدية كل من الرئيس، وممثل الأمانة المؤقتة، ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي أجاب على الأسئلة التي أُثيرت. وأدلى ببيانات في إطار هذا البنـــــد الفرعي ممثلو ... طرف من بينها طرف تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وطرف تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وطرف تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وطرف باسم الدول الأفريقية.

٦- وقررت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، أن تشكل فريقا استشاريا مفتوح العضوية بشأن هذا البند الفرعي يدعوه إلى الاجتماع السفير بو كييلين من السويد، وطلبت من الفريق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

[يستكمل]

دال - معايير التنفيذ المشترك
(البند ٥(أ)‘٤’ من جدول الأعمال)

٧- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وقد نظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي في جلساتها ٤ و٨ و... المعقودة في ٣٠ آذار/مارس و٤ و... نيسان/أبريل.

٨- وأوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وقد بحثت معايير التنفيذ المشترك في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، بأن يواصل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى النظر في هذا الموضوع واضعاً في اعتباره ما أبدته الوفود من تعليقات وما أعربت عنه من آراء، بما في ذلك مشاريع النصوص

التي اقترحتها مجموعة الـ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٦، المرفقات الأول والثاني والثالث).

٩- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي كل من الرئيس وممثلو ... طرف، من بينها طرف تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وطرف بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وطرف بالنيابة عن الدول الأفريقية. كما أدلى ببيان ممثل دولة مشاركة بصفة مراقب.

١٠- وفي الجلسة ٨ للجنة الجامعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قررت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد محمد محمود ولد الغوث، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بشأن التنفيذ المشترك.

[يستكمل]

هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما

(البند ٥(أ)'٥' من جدول الأعمال)

١١- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة، طالبا من رئيس اللجنة أن يقوم، بالتشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين حالما يتم انتخابهما، بتقديم مقترحات لاستيفاء المقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٨، دون العودة إلى فتح باب المناقشة حول موضوع ما تم الاتفاق عليه بالفعل. وقد نظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي في جلستيها ٥ و٧ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي كل من الرئيس وممثلو ثلاثة أطراف.

١٢- وفي الجلسة ٧ للجنة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أوصت اللجنة مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر بشـــأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (FCCC/CP/1995/L.5/Rev.1) كي يعتمده في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، انظر الفقرة ... أدناه.

واو - التقرير المتعلق بالتنفيذ

(البند ٥(أ)'٦' من جدول الأعمال)

١٣- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ١ بشأن التقرير المتعلق بالتنفيذ، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

زاي - البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٥(أ)'٧' من جدول الأعمال)

١٤- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٥، بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤، من الاتفاقية
(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

ألف - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية
(البند ٥(ب)'١' من جدول الأعمال)

١٥- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٩، بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

باء - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية
(البند ٥(ب)'٢' من جدول الأعمال)

١٦- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ١٠، بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، انظر الفقرة ... أدناه.

١٧- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، على أن الإجراءات المتصلة بالاستنتاجات بشأن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، وهي الاستنتاجات التي اتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، انظر الفقرة ... أدناه.

جيم - التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات، وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"
(البند ٥(ب)'٣' من جدول الأعمال)

١٨- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ١١، فيما يتعلق بالتوجيهات الأولية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. كما قرر، بالنظر إلى أن حاجة جديدة للتوجيهات قد نشأت عن تقرير مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت، بشأن وضع استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ وبشأن الأنشطة الأولية لمرفق البيئة العالمية في ذلك المجال، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة في هذا الصدد.

١٩- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستها ٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس. وكان معروضاً عليها تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ (FCCC/CP/1995/4). وقد أوصت اللجنة بمشروع مقرر بعنوان "تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ" (FCCC/CP/1995/L.1) كي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

سابعا - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
(البند ٥(ج) من جدول الأعمال)

٢٠- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، على أن الإجراءات المتصلة بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة بشأن تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٢١- وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قام رئيس اللجنة الجامعة بإبلاغ المؤتمر بأن مناقشات قد جرت في اللجنة الجامعة حول مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا قدمته مجموعة الـ٧٧ والصين، وأن هذه المناقشات قد أفضت إلى اتفاق على توصية المؤتمر بمشروع المقرر بصيغته المعدلة (FCCC/CP/1995/L.10) كي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

ثامنا - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها
(البند ٥(د) من جدول الأعمال)

ألف - الروابط المؤسسية
(البند ٥(د)'١' من جدول الأعمال)

٢٢- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91/Add.1، الفرع الثاني، الاستنتاجان (ي) و(ط)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الترتيب المؤسسي للأمانة الدائمة (A/AC.237/79/Add.1)؛

(د) التفاهم حول توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية (A/AC.237/79/Add.6).

٢٣- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستيها ١ و٦ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل. وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الروابط المؤسسية (FCCC/CP/1995/L.3). وذكر ممثل فرنسا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، أنه سيلزم استكمال مشروع المقرر في الوقت المناسب بالإجراءات المتخذة بشأن المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق باعتماد ترتيب لتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية.

٢٤- وأوصت اللجنة المؤتمر، في جلستها ٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، بمشروع المقرر المتعلق بالروابط المؤسسية (FCCC/CP/1995/L.3) كي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

[يستكمل]

باء - الإجراءات المالية
(البند ٥(د)'٢' من جدول الأعمال)

٢٥- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91/Add.1، الفرع الثاني، الاستنتاج (ك)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الإدارية للاتفاقية لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ (FCCC/CP/1995/5/Add.1/Rev.1).

٢٦- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستيها ١ و٥ المعقودتين في ٢٨ و٣١ آذار/مارس. وأدلى ببيانات كل من الأمين التنفيذي وممثلو ستة أطراف. وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الإجراءات المالية (FCCC/CP/1995/L.2).

٢٧- وذكر ممثل اليابان أن حكومته تعتبر، فيما يتعلق بجدول الاشتراكات المرفق بذلك المقرر، أن جميع المساهمات في ميزانية الاتفاقية هي ذات طابع طوعي.

٢٨- وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد مستعد لأن يسهم بما نسبته ٢,٥ في المائة من الميزانية الإدارية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالإضافة إلى مساهمات كل عضو من أعضاء الاتحاد الأوروبي.

٢٩- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير، في جلستها ٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، بالبيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي، وأوصت مؤتمر الأطراف بمشروع المقرر المتعلق بالإجراءات المالية (FCCC/CP/1995/L.2/Rev.1)، كي يعتمده في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وأوضح الأمين التنفيذي أنه فيما يتصل بالمسائل التي لا تغطيها الإجراءات المالية، تطبق الأنظمة المالية وقواعد المنظمة الإدارية المضيفة، أي الأمم المتحدة. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

جيم - الموقع الجغرافي
(البند ٥(د)'٣' من جدول الأعمال)

٣٠- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91 و Add.1)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) الموقع الجغرافي: العروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة (FCCC/CP/1995/Misc.3)؛

(د) تجميع للعروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة (A/AC.237/Misc.45).

٣١- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ١ و٧ و٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس و٣ و٤ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي كل من الأمين التنفيذي والرئيس وممثلو ١٥ طرفاً. وطلبت اللجنة الجامعة إلى الرئيس في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، إجراء مشاورات حول هذا البند الفرعي مع ممثلي البلدان التي عرضت استضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية.

٣٢ وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ ممثل أوروغواي المؤتمر أن حكومته قد قررت، بالنظر إلى نتائج الجولة الأولى من الاستطلاع السري بشأن موقع الأمانة، أن تسحب عرضها وأن تدعم الطرف الذي يمكن أن يحظى بدعم الأغلبية وأكد للمؤتمر دعم حكومته المستمر لتنفيذ الاتفاقية.

٣٣- وفي الجلسة العامة ٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، قال ممثل كندا إن بلده قد سعى بنشاط إلى الحصول على شرف استضافة أمانة الاتفاقية بسبب التزامه بها. إلا أن حكومته مستعدة تماما للنزول عند إرادة المؤتمر، وبالتالي فقد قررت، بالنظر إلى نتائج الجولة الثانية من الاستطلاع السري بشأن موقع الأمانة، أن تسحب عرضها. وأكد للمؤتمر دعم كندا المستمر والنشط للاتفاقية.

٣٤- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس اللجنة الجامعة بإبلاغ المؤتمر أن مدينة بون قد حصلت، نتيجة للجولة الثالثة والأخيرة من الاستطلاع السري، على دعم أغلبية مطلقة من الأطراف المشتركة في الاستطلاع. ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين وفود البلدان الأربعة التي عرضت استضافة أمانة الاتفاقية، أمكن بالتالي التوصل إلى اقتراح بتوافق الآراء بأن يتم اختيار مدينة بون كمقر لأمانة الاتفاقية.

٣٥- وأعربت ممثلة سويسرا عن شكرها للوفود التي أيدت العرض السويسري لاستضافة أمانة الاتفاقية وأكدت من جديد التزام سويسرا بأن تهيئ في جنيف أفضل بيئة ممكنة من أجل التعاون الدولي. وهنأت ألمانيا لحصولها على دعم الأغلبية لعرضها استضافة أمانة الاتفاقية وأعربت عن أطيب تمنياتها للأمانة التي ستنتقل مستقبلا إلى موقعها الجديد في بون.

٣٦- وقال ممثل ألمانيا إن مدينة بون والحكومة الاتحادية تدركان تماماً المسؤولية التي ستضطلعان بها نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه، وأكد للمؤتمر بأن مدينة بون والحكومة الاتحادية ستبذلان كل ما في وسعهما لأداء تلك المسؤولية. وأشاد بالدور الحيوي الذي لعبه رئيس اللجنة الجامعة الذي ما كان من الممكن، لولا ما بذله من جهود لا تعرف الكلل، التوصل إلى توافق آراء في برلين. وأعرب عن شكره للوفود التي أبدت تفضيلها لمدينة بون وكذلك وفود البلدان الأخرى التي عرضت استضافة أمانة الاتفاقية لقبولها بالإجراءات غير الرسمية التي تم اتباعها للتوصل إلى موقف بتوافق الآراء. وقال إنه يدرك أن الانتقال بالنسبة لموظفي أمانة الاتفاقية ليس انتقالا من مدينة إلى أخرى فحسب بل هو أيضا انتقال من بيئة لغوية إلى بيئة لغوية أخرى. وأكد للأمانة بأنه سيتم بذل كل جهد لتقليل الصعوبات إلى أدنى حد. وفي هذا الصدد وجه دعوة إلى رئيس الأمانة المؤقتة لزيارة بون في أقرب وقت ممكن من أجل مناقشة تفاصيل الانتقال.

وأشار إلى أن الجمهور الألماني الواعي بقضايا البيئة والمناخ سيسره بالغ السرور أن يؤدي دور المضيف لأمانة الاتفاقية.

٣٧- وقدم ممثل كندا تهانيه لجمهورية ألمانيا الاتحادية وقال إنه واثق من أنها ستهيء بيئة ودية ومضيافة لأمانة الاتفاقية وأعرب للأمانة عن أطيب تمنياته.

٣٨- وذكر ممثل أوروغواي أن حكومته تهنئ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية التي يثق بأنها ستوفر بيئة يتسنى فيها لأمانة الاتفاقية أن تعمل بكفاءة. وقال إنه يود أن يشيد هو أيضاً برئيس اللجنة الجامعة لما بذله من جهود في التوصل إلى توافق آراء.

٣٩- وأعربت الرئيسة عن تقديرها البالغ لحكومات أوروغواي وسويسرا وكندا وقالت إنها تتطلع إلى الدعم والتعاون المستمرين من قبل هذه البلدان.

٤٠- وقال الأمين التنفيذي إنه قد أخبر زملاءه بالفعل بأنه أيا كانت نتيجة الاستطلاع، فإن هذه النتيجة لا يمكن أن تكون إلا إيجابية وهي إيجابية لأنها تمثل عملية أعربت فيها خمس مدن وخمس حكومات عن دعمها للاتفاقية وأمانتها بأن عرضت استضافة الأمانة الدائمة. وقال إنه واثق، بعد أن تم اختيار مدينة واحدة بتوافق آراء المؤتمر، من أن الحكومات الأربع الأخرى ستظل ملتزمة بدعم الاتفاقية والأمانة وأنها ستكون مستعدة لأداء دورها في تنفيذ الاتفاقية.

٤١- وبالنيابة عن الأمانة المؤقتة، أعرب عن شكره لمدينة جنيف والحكومة السويسرية على حسن ضيافتهما للأمانة المؤقتة منذ عام ١٩٩١، أي منذ تاريخ إنشائها، وأعرب عن أمله بأن يتسنى للأمانة الاعتماد على كرم الضيافة السويسرية إلى أن يحين وقت انتقالها إلى بون. وقال إنه واثق، إذ يتطلع إلى المستقبل، من أنه يمكن للأمانة الدائمة للاتفاقية أن تعتمد على الدعم الكامل للحكومة المضيفة التواقة لأن تثبت أن في مقدورها أن تؤدي دورا كاملا في عمل الأمم المتحدة ودورها الكامل كعضو في المجتمع الدولي. والآن وقد استطاع المؤتمر أن يتوصل إلى توافق آراء بشأن موقع الأمانة الدائمة وبشأن الميزانية، كما أصبح من الممكن النظر في اقتراح ورد للتو من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اعتماد ترتيب إداري للأمانة، أصبح هناك في اعتقاده أساس جيد لقيام رئيس الأمانة الدائمة بتنظيم الفريق في بون. وقال إنه بوصفه رئيس الأمانة المؤقتة سيبذل كل ما في وسعه لضمان الانتقال السلس وإنه يسره بالغ السرور، كخطوة أولى في ذلك الاتجاه، أن يقبل الدعوة التي وجهها إليه ممثل ألمانيا لزيارة بون في المستقبل القريب.

٤٢- وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المؤتمر بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

دال - اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
(البند ٥(د)'٤' من جدول الأعمال)

٤٣- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91 و Add.1)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) اعتماد الميزانية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5/Add.2).

٤٤- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستيها ١ و٨ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس و٤ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات كل من الأمين التنفيذي وممثلو خمسة أطراف من بينهم ممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي. وقررت اللجنة الجامعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن تشكل فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن البندين الفرعيين ٥(د)'٤' و'٥' يرأسه السيد محمد محمود ولد الغوث رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وطلبت من فريق الصياغة أن يقدم تقريرا عن استنتاجاته إلى اللجنة الجامعة في أقرب وقت ممكن.

٤٥- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ رئيس فريق الصياغة اللجنة بنتائج عمل الفريق. وأوصت اللجنة بمشروع مقرر بشأن اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1995/L.4/Rev.1)، ومشروع مقرر بشأن التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1995/L.8/Rev.1) كي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

هاء - تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية
(البند ٥(د)'٥' من جدول الأعمال)

٤٦- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91 و Add.1)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5/Add.3).

٤٧- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستيها ١ و٨ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس و٤ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات كل من الأمين التنفيذي وممثلو خمسة أطراف تحدث أحدهم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقررت اللجنة الجامعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن تشكل فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن البندين الفرعيين ٥(د)'٤' و'٥' برئاسة السيد محمد محمود ولد الغوث رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وطلبت من فريق الصياغة أن يبلغ اللجنة الجامعة باستنتاجاته في أقرب وقت ممكن.

٤٨- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ رئيس فريق الصياغة اللجنة بنتائج عمل الفريق. وأوصت اللجنة بمشروع مقرر بشأن تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية (FCCC/CP/1995/L.7) كي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

تاسعا - النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)

(البند ٥(هـ) من جدول الأعمال)

٤٩- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة ٣ المقعودة في ٣ نيسان/أبريل، على أن الإجراءات المتصلة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣) ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وأبلغت الرئيسة المؤتمر أنها ستقترح مشروع مقرر مناسبا كي ينظر فيه المؤتمر. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرة ... أدناه.

عاشرا - استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقي الاتفاقية

(البند ٥(و) من جدول الأعمال)

٥٠- قرر المؤتمر، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا البند الفرعي في هذه الدورة.

- - - - -